A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.714/Add.1
6 August 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي
الدورة التاسعة والخمسون
جنيف، ٧ أيار/مايـــو - ٨ حزيران/يونيـــه
و٩ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٧

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين

المقرر: السيد إرنست بيتريتش

الفصل التاسع

الالتزام بالتسليم أو المحاكمة

إضافة

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية [*تابع*]		
٢- موجز المناقشـــة	١ - ١١	٢
(أ) تعليقات عامة	١ - ٧	٢
(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص...	٨	٣
(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع	٩ - ١١	٤
٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٢-١٦	٤

النظر في الموضوع في الدورة الحالية [*تابع*]

٢ - موجز المناقشة

(أ) تعليقات عامة

١- تناول أعضاء اللجنة على وجه الخصوص، في تعليقاتهم العامة، مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وعلاقته بالولاية القضائية العالمية، ونطاق الالتزام والعنصرين المكونين له، وما يسمى بـ "البديل الثالث" الذي اقترحه المقرر الخاص.

٢- وأُعرب عن رأي مؤداه أن مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة تمثل جوهر الموضوع المطروح وينبغي أن تخصها اللجنة بتحليل دقيق، بالنظر على وجه الخصوص إلى أن الموقف الذي اتخذته بعض الحكومات في تعليقاتها. وأشار بعض الأعضاء، في هذه الخصوص، إلى أن اللجنة ينبغي لها أن تنظر أيضاً في مسألة ما إذا كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة يمكن أن يُستمد من قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العمومي. ومع تسليم بعض الأعضاء بأن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة كان قائماً على معاهدات في أغلب الأحيان، فقد ارتأوا أن له طابعاً عُرفياً أيضاً، ولو فيما يتصل بالجرائم المشمولة بالقانون الدولي. ولكن تظل هناك مسألة تتصل بما إذا كان الالتزام ينطبق فقط على جرائم معينة مشمولة بالقانون الدولي العرفي أو سيتسع نطاقه ليشمل جرائم أخرى منصوص عليها في معاهدات دولية، وما إذا كان سينطبق أيضاً على الجرائم العادية. ويرى بعض الأعضاء أن على اللجنة أن تركز على تحديد الجرائم التي يشملها الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وارتأى بعض الأعضاء الآخرين أن على اللجنة ألا تحاول وضع قائمة بهذه الجرائم (إذ سيؤدي ذلك إلى عرقلة التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا المجال)، بل ينبغي بالأحرى أن تضع معايير تتيح تحديد فئات الجرائم التي تكون الدولة إزاءها ملزمة بذلك الالتزام بحكم القانون. واقتُرح في هذا الصدد أن تشير اللجنة إلى مفهوم "الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" الذي عولج بإسهاب في مشروع القانون ذي الصلة الذي وضعته اللجنة في عام ١٩٩٦.

٣- وأشار بعض الأعضاء كذلك إلى أن المشروع المقبل ينبغي، أياً كان الأمر، أن يستهدف تنظيم كلتا الحالتين اللتين تكون فيهما الدول ملزمة بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة بموجب القانون الدولي العرفي، والمشاكل التي تنشأ في حالة وجود معاهدة أو أكثر تفرض ذلك الالتزام. غير أن بعض الأعضاء الآخرين حذروا من حصر توصيات اللجنة في نطاق قانون المعاهدات.

٤- وشدد بعض الأعضاء على أنه حتى وإن كان الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية يتشاطران هدفاً واحداً (وهو مكافحة الإفلات من العقاب بحرمان الأشخاص المتهمين بجرائم معينة من "الملاذات الآمنة")، فينبغي التفريق بينهما. ولهذا ينبغي أن تكون معالجة الولاية القضائية العالمية، التي قررت اللجنة عدم إدراجها كموضوع في جدول أعمالها، بقدر اتصالها المباشر بالموضوع الراهن. وأُشير في هذا الصدد إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لن ينشأ إلا إذا كانت الدولة المعنية قد أرست ولايتها القضائية وكان الشخص، في أي الأحوال، موجوداً في إقليمها أو خاضعاً لسيطرتها. ووفقاً لهذا الرأي، فإن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة مفروض

على الدول فيما يخص الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. واقترح أن تُعالَج العلاقة بين الالتزام بالتسليم أو المحاكمة والولاية القضائية العالمية في نص خاص.

٥- وفيما يتعلق بنطاق الالتزام، أُعرب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بعنصري الالتزام: "التسليم" و"المحاكمة"، والعلاقة المتبادلة بينهما. ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فإن الدولة المعتقلة لها سلطة أن تقرر، استناداً إلى تشريعاتها المحلية على وجه الخصوص، أي عنصري الالتزام تنفذ. وأشار بعضَ الأعضاء الآخرين إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة قد ينشأ في حالات مختلفة، ينبغي أن تأخذها اللجنة في الاعتبار لأن تلك الحالات يمكن أن تكون مهمة لتحديد نطاق الالتزام. وعرض الالتزام على أنه بديل من شأنه أن يلقي بظلال مظلمة على طابع الالتزام ذاته.

٦- وفيما يتعلق بالجزء الأول من الالتزام، فقد ذُكر أنه بينما ستحتاج اللجنة إلى دراسة حدود التسليم (مثل الحدود المتعلقة بالجرائم السياسية أو مواطني الدولة المعتقلة، أو الحالة التي لا تضمن فيها الدولة الطالبة للتسليم توفير ضمانات محددة لحماية حقوق الفرد المعني)، ينبغي لها أن تتوخى الحذر من الدخول في تحليل للجوانب الفنية لقانون التسليم. كما سيتعين على اللجنة أن تحدد المعنى الدقيق لعنصر الالتزام المشار إليه بـ "*judicare*" (المحاكمة).

٧- وفيما يتعلق بما يسمى بـ "البديل الثالث"، أوضح بعض الأعضاء أن التسليم لمحكمة جنائية دولية لا ينبغي أن يعالج في السياق الحالي، لأنه يخضع لظروف مختلفة، ويثير مشاكل مختلفة عن المشاكل التي يثيرها التسليم extradition. غير أن بعض الأعضاء الآخرين قد ذكروا أن اللجنة ينبغي لها أن تعالج مسائل معينة ذات صلة بالموضوع الحالي؛ وأشاروا، مثلاً، إلى أن واجب الدولة تسليم فرد إلى محكمة دولية يمكن أن يشلّ الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وينبغي معالجته في مشاريع المواد.

(ب) تعليقات على مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص

٨- بينما ارتأى بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١ الذي اقترحه المقرر الخاص مقبول من حيث المبدأ، فقد أشار أعضاء آخرون إلى أن من الصعب على اللجنة أن تتخذ موقفاً بشأن نطاق مشاريع المواد دون أن تعرف آراء المقرر الخاص بشأن المسائل اللاحقة، ومن بينها مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وأعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم للإشارة إلى الفترات الزمنية المختلفة المتصلة بهذا الالتزام، غير أنهم انتقدوا المصطلحات المستخدمة في نص مشروع المادة (إرساء ومضمون هذا الالتزام وتطبيقه وآثاره). واقترح بعض الأعضاء الآخرين حذف تلك الإشارة، مفضلين بدلاً منها صياغة مبسطة للنص. كما استُصوب عدم ذكر الطابع "البديل" المفترض للالتزام، وهو مسألة ستبحثها اللجنة في مرحلة لاحقة. وأبدى بعض الأعضاء تأييدهم لرأي المقرر الخاص أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يوجد إلا في حالة الأشخاص الطبيعيين؛ وإن كان أحد الأعضاء قد ارتأى أنه ينبغي مواصلة استكشاف حالة الأشخاص الاعتباريين الضالعين في ارتكاب جرائم. وظل هناك تفاوت في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تشير اللجنة إلى عبارة "*إما التسليم وإما المحاكمة*" على أنها "التزام" أم "مبدأ".

(ج) تعليقات بشأن الأعمال المقبلة للجنة بشأن الموضوع

٩- رحب بعض الأعضاء بخطة مواصلة التطوير المبينة في التقرير الثاني. وأُعرب، بوجه خاص، عن التأييد لاعتزام المقرر الخاص السير على خطة العمل الأولية، ولكن أُشير أيضاً إلى ضرورة مواصلة تطوير هذه الخطة لكي تعرض هيكلاً واضحاً للأعمال المقبلة. وأعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع اقتراحات المقرر الخاص بشأن المواد الممكن صياغتها في المستقبل، وخاصة بشأن نطاق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولكن جرى الإعراب عن رأي مؤداه أن صياغة النص الذي يشير إلى الحالات التي يكون الالتزام فيها منصوصاً عليه في معاهدة من المعاهدات يمكن أن تعتبر تكراراً للنص على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين وينبغي مراجعتها بعناية.

١٠- كما جرى الإعراب عن التأييد للاقتراح الداعي إلى أن يقدم المقرر الخاص عرضاً ممنهجاً للمعاهدات الدولية ذات الصلة في هذا الميدان. غير أن بعض الأعضاء قد ذكروا أن نظر اللجنة في الموضوع قيد البحث يتطلب، إلى جانب دراسة المعاهدات والقانون الدولي العرفي، تحليلاً مقارناً للتشريعات والقرارات القضائية الوطنية (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الآراء ذات الصلة الصادرة عن قضاة فرادى في محكمة العدل الدولية). ورغم أن عدة دول قد ردت على طلب تقديم معلومات الصادر عن اللجنة في دورتها السابقة، فإن مناقشات اللجنة السادسة والتعليقات الواردة من الحكومات لم توفر أساساً كافياً للمضي قدماً. واقترح بعض الأعضاء توجيه هذا الطلب مرة أخرى في الدورة الحالية. وجرى الإعراب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص واللجنة ينبغي لهما، مع ذلك، تناول الموضوع بشكل مستقل، آخذيْن في الاعتبار التعليقات المقدمة من الدول. وكان من رأي بعض الأعضاء أن على اللجنة ألا تتردد في تقديم مقترحات من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي في هذا الميدان إن رأت أن ذلك مناسب.

١١- وفيما يخص مسألة الشكل النهائي، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لصياغة مجموعة من مشاريع المواد.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٢- ذكر المقرر الخاص في بادئ الأمر أن مناقشة اللجنة قد أكدت رأيه أنه ينبغي الإبقاء على الإشارة إلى "الالتزام" بالتسليم أو المحاكمة وإلى العبارة اللاتينية "*aut dedere aut judicare*" (إما التسليم وإما المحاكمة) في عنوان الموضوع محل النظر.

١٣- وأشار أيضاً إلى أن المناقشة قد ركزت على ثلاث مسائل رئيسية، وهي: (أ) مسألة مصدر الالتزام بالتسليم أو المحاكمة؛ و(ب) مشكلة العلاقة بين هذا الالتزام ومفهوم الولاية القضائية العالمية، وكيف ينبغي تجسيدها في مشاريع المواد؛ و(ج) مسألة نطاق ذلك الالتزام. وكان من رأيه أن المداخلات المختلفة قد أوضحت آراء اللجنة بشأن الموضوع.

١٤- وأضاف أنه فيما يتعلق بالمسألة الأولى المذكورة أعلاه، فقد كان الرأي القائل بأن المعاهدات تشكل مصدراً للالتزام بالتسليم أو المحاكمة موضع توافق عام في الآراء، ولكن اقتُرح أيضاً أن تستكشف اللجنة إمكانية أن يكون للالتزام طابع عُرفي، ولو فيما يتعلق ببعض فئات الجرائم (مثل الجرائم المشمولة بالقانون الدولي). وذكر المقرر الخاص أن عدة أعضاء قد أعربوا عن رأيهم بشأن هذه الإمكانية، مشيراً إلى أنه يوافق على ضرورة أن يستند

أي موقف تتخذه اللجنة إلى تحليل واف للمعاهدات والتشريعات والقرارات القضائية الوطنية. ولهذا الغرض، من المناسب أن تواصل اللجنة طلب المساعدة من الحكومات في جمع المعلومات ذات الصلة.

١٥- وفيما يتعلق بالمسألة الثانية، ذكر المقرر الخاص أن بعض الأعضاء قد اقترحوا أن تدرس اللجنة مفهوم الولاية القضائية العالمية لتحديد علاقتها بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وقال إنه يوافق على هذا الاقتراح وعلى الرأي القائل بضرورة أن يظل عمل اللجنة، في كل الأحوال، مركّزاً على الالتزام *إما بالتسليم وإما بالمحاكمة*.

١٦- وفيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أعرب المقرر الخاص عن اتفاقه مع رأي الأعضاء الذين أشاروا إلى أن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينبغي ألا يعامل على أنه التزام بديل؛ كما أعرب عن اتفاقه على ضرورة أن تنظر اللجنة بعناية في العلاقة المتبادلة والترابط بين عنصري هذا الالتزام (*التسليم والمحاكمة*). وكرر المقرر الخاص تأكيد اقتناعه بضرورة أن يكون إرساء الالتزام بالتسليم أو المحاكمة وتطبيقه وآثاره موضع تحليل مستقل. كما أشار إلى أنه سيمتنع، بالنظر إلى التعليقات التي أبديت، عن مواصلة بحث ما يسمى بـ "البديل الثالث"، وسيركز بدلاً من ذلك على الافتراضات التي يمكن بمقتضاها أن يكون لتسليم فرد لمحكمة جنائية دولية آثار على الالتزام بالتسليم أو المحاكمة. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ المقترح في التقرير الثاني، اقترح المقرر الخاص إحالته إلى لجنة الصياغة في الدورة المقبلة، هو ومشروع أحكام أخرى سيقدمها هو في الوقت المناسب.

- - - - -